مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
مؤتمر اللغة العربية وآدابها الدولي الثاني // أربيل 30 - 31 / 7 / 2025
doi.org/10.52866/esj.2025.04

أثر اللغة
في تفسير حكم قتل الرحمة في الشريعة

د. عبد الرزاق جبار حسين الزوبعي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

مستخلص:

يتناول هذا البحث مسألة «حكم قتل الرحمة» في الشريعة الإسلامية، وهو مصطلح يشير إلى إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفائه بدافع الرحمة وتخفيف الألم. وقد تمّ تحليل هذه المسألة في ضوء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، لبيان مدى مشروعيتها.

وقد توصّل البحث إلى أن الشريعة الإسلامية تؤكد على حرمة النفس الإنسانية، وتحظر القتل بأي صورة كانت، حتى لو كان بدافع الشفقة. كما أن الابتلاء بالمرض يُعدّ من أقدار الله التي يُثاب المسلم على صبره فيها، ولا يجوز التعجيل بإنهاء الحياة، لما في ذلك من تعدٍّ على حدود الله.

لذا، فإن القتل الرحيم بجميع صوره، سواء كان بطلب المريض أو دون طلبه، لا يُقره الإسلام، ويُعد من الكبائر، لما فيه من اعتداء على النفس التي حرّم الله قتلها إلا بالحق.

وقد أوصى البحث بضرورة التوعية بمكانة الحياة في الإسلام، وتعزيز الرعاية التلطيفية للمرضى، بدلاً من اللجوء إلى وسائل تُخالف الشريعة.

The ruling on mercy killing in Islamic law

Abdul Razzaq Jabbar Hussein Al-Zubaie
bjbar833@gmail.com

Abstract :

This research addresses the issue of "mercy killing" in Islamic law, a term that refers to ending the life of a terminally ill patient out of compassion and pain relief. This issue was analyzed in light of Islamic texts and the opinions of jurists to demonstrate its legitimacy.

The research concluded that Islamic law emphasizes the sanctity of human life and prohibits killing in any form, even if motivated by compassion. Furthermore, the affliction of illness is considered one of God's decrees, in which Muslims are rewarded for their patience. It is impermissible to rush the end of life, as this would be a transgression of God's limits.

Therefore, euthanasia in all its forms, whether at the patient's request or not, is not approved by Islam and is c...

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعدّ: تّعدُ اللغة العربية المفتاح الأساسي لفهم نصوص الشريعة الإسلامية، لما لها من خصائص تركيبية ودلالية تُؤثر في تفسير الأحكام الشرعية. ومن بين هذه الأحكام، يبرز **حكم القتل** باعتباره من أخطر القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان والحدود والقصاص. يهدف هذا البحث إلى بيان أثر اللغة العربية، بمفرداتها وأساليبها ونُظمها النحوية والبلاغية، في فهم وتفسير حكم القتل في الشريعة الإسلامية. فإن القتل الرحيم (أو ما يسمى بالقتل بدافع الشفقة) موضوع يثير جدلاً واسعاً في الأوساط الطبية، والفقهية، والحقوقية، خاصة مع التقدم العلمي والطبي. ويُقصد به إنهاء حياة المريض المتألم الذي لا يُرجى شفاؤه، إما بناءً على طلبه أو بموافقة الأطباء أو أوليائه، وذلك لتخليصه من المعاناة. فهل يقر الإسلام بهذا النوع من القتل؟ وهل الشفقة تبرر القتل؟

يسعى هذا البحث إلى بيان حكم القتل الرحيم في الشريعة الإسلامية، وفق أصول الفقه الإسلامي ومقاصده.

ثم أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قامت على أسس ثابتة، وذلك لتحقيق مقاصد عليا تسعى للحفاظ عليها، وهي كما ذكر أهل العلم خمسة وهي: (الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل).

ومن ذلك فقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بحفظ النفس البشرية، فشرعت لها من الأحكام ما يجلب لها من المصالح ويدفع عنها المفاسد، ويدرأ الاعتداء عليها.

إن موضوع قتل الرحمة أو ما يسمى بالقتل الرحيم او القتل بدافع الرحمة او الشفقة داخل تحت هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية بشقيه: الوجود والعدم، وهي من النوازل والمستجدات التي تحتاج الى بيان الحكم الشرعي فيها، خاصة وانه ظهر وانتشر مع وجود مؤيدين له.

ونظرا لكثرة الأمراض المستصعبة التي تنتشر انتشاراً كبيرا، الأمر الذي يجعل البعض من ضعفاء الإيمان يندفع للبحث عن مخرج من خلال ما يسمى بالقتل الرحيم، بل وان النظر الى الواقع في المستشفيات والتزاحم على الأجهزة الطبية، وخاصة في غرف العناية المركزة من قبل المرضى، مما يجعل هذه المسألة مطروحة وبشكل كبير، وتستحق البحث والتأصيل، فيتحتم شرعا بحث هذا الموضوع لإيضاح الرأي الشرعي، والتفصيل فيه؛ لأن الحاجة ماسة لمعرفة الأحكام الشرعية في مثل هذه المسائل.

وهذا يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، من خلال إظهار الأحكام الشرعية الضابطة لحياة الناس وما يستجد من أمور، لهذا كان لابد من بيان الحكم الشرعي في هذه القضية او النازلة الفقهية المعاصرة.

والله ولي التوفيق

تمهيد:

سؤال قد يتبادر للذهن وهو هل يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، أو يقوم شخص آخر بقتله نيابة عنه فيما يسمى بالموت الرحيم؟ لا شك فى أن هذا الموضوع يثار كل فترة، وهناك آراء مختلفة حول هذا

الموضوع، وهناك دول تبنت مثل هذا الشأن وسعت لجعله حاله صحية لإنهاء معاناة المريض ومساعدة أهله لتخفيف الضرر عنهم مما يلحق بهم من رقود هذا الشخص ومما يرهقهم ماديا ونفسيا ومعنويا. ويجب أن نوضح أولا وقبل كل شيء أن الموت والحياة هى من حقوق الخالق عز وجل، وليس للإنسان الحق فى أن يختار لنفسه الموت بإرادته، وأني سأتناول هذا الموضوع لتوضيح الأراء الفقهية في هذا الموضوع ورأي الشرع فيها كونها تعد من المسائل الفقهية المعاصرة قد تمر حياة الإنسان بظروف صعبة عندما يصاب بأمراض معضلة توصله إلى حالة من العجز أو اليأس من الشفاء، فيتمنى أن تقصر أيامه لكي يخفف من ألامه ومعاناة أقرباءه بوضع حد لحياته، إما بالانتحار أو المساعدة الطبية على ذلك. فهي من القضايا الخلافية من ناحية شرعيتها ومحاولة تبريرها أخالقياً ودينياً وقانونياً. ولكن بالمقارنة بما هو سائد في قوانين الدول الإسلامية والعربية، أنها تصدت لهذه الفكرة بالرفض التام لما لها من نتائج سلبية على المجتمع وعلى علاقة المريض بمحيطه و خاصة على مستقبل القانون الجنائي. فهي تجرم هذا القتل وإن تفاوتت في اعتبار القتل بدافع الرحمة ظرفا مخففاً للعقاب من اعتباره موجباً لتشديد العقاب.

ولكن تمسكنا بعقيدتنا هو من يرفض مثل هذه الآراء. وسوف أتناول هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

1. **سأبدأ بتوضيح أهمية اللغة في فهم النصوص الشرعية.**
2. **بتعريفه لغة واصطلاحا.**
3. **سأبين أسبابه وصوره.**
4. **وأتناول الجانب الاقتصادي منه.**
5. **أنواع القتل الرحيم.**
6. **دور أجهزة الإنعاش الطبي.**
7. **الرأي القانوني حول القتل الرحيم.**
8. **موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم.**
9. **أقوال الفقهاء فيه.**
10. **أقوال الفقهاء المعاصرين فيه.**
11. **الخاتمة والتوصيات.**

أولًا: أهمية اللغة في فهم النصوص الشرعية:

- القرآن الكريم والسنّة النبوية نُزِّلا باللغة العربية، وهي لغة ثرية بالمعاني والدلالات.
- الفقهاء اعتمدوا على فهم دقيق للألفاظ، من حيث **العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين.**
- التفسير اللغوي أحد أركان التفسير الأربعة (اللغوي، الفقهي، العقلي، الروائي)[1].

ثانيًا: أثر المعنى اللغوي في تحديد نوع القتل

1. **القتل العمد والقتل الخطأ:**

- قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: 93].

– كلمة متعمدًا تُحدّد المسؤولية الكاملة.

- في مقابل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: 92].

– أداة إلا تفيد الحصر، ما يدل على نفي الجواز إلا عند الخطأ.(2)

2. **القتل في حالات الحدود:**

- في حد الحرابة، قال تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا...﴾ [المائدة: 33]

– صيغة «يُقَتَّلوا» بصيغة التفعيل تدل على كثرة القتل أو شدته، وهنا يقع خلاف لغوي بين المفسرين حول دلالتها على العقوبة.

ثالثًا: الفرق بين القتل والقصاص في اللغة وتأثيره الفقهي:

- القتل: الإزهاق المتعمد للروح(3).
- القصاص: المساواة في العقوبة بين الجاني والمجني عليه.

التمييز اللغوي بين المصطلحين أثّر على شروط تطبيق كل منهما في الفقه:

- القصاص لا يُطبق إلا بتوافر شروط دقيقة، منها العمد والمساواة.
- أما القتل كفعل، فيشمل: العمد، الخطأ، وشبه العمد، ولكلٍ حكم خاص.

رابعًا: أثر أدوات اللغة في اختلاف الفتاوى

- أداة الشرط، مثل: «مَن قَتَلَ...» تفيد العموم(4).
- الألفاظ المشتركة، مثل: (نَفْسًا) في قوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ...﴾ [المائدة: 32]

– النفس تشمل المسلم وغير المسلم، وهنا وقع الخلاف بين الفقهاء في شمولها للذمي والمعاهد.

خامسًا: القتل الرحيم ونطاق اللغة فيه:

- مصطلح «القتل الرحيم» ليس واردًا بنص شرعي، بل هو اجتهاد حديث.
- من جهة اللغة، لفظ رحيم يُناقض معنى قتل، ما يثير إشكالًا لغويًا وأخلاقيًا(5).
- الفقهاء يستندون إلى دلالة **النية والمقصد** في تحديد الحكم.

القتل في اللغة: قال ابن فارس: القاف والتاء واللام أصل صحيح، يدل على إذلال وإماتة، قتله إذا اماته بضرب او حجر او سم او علة، والمنية قاتلة، وقتله يقتله قتلاً وتقاتلاً، والِقتلة بالكسر الهيئة، قتله قِتلة سوء(6).

والقتل: هو إزهاق الروح، نقول: قتله قتلاً، اي أُزهِقَت روحه فهو قتيل(7).

القتل في الاصطلاح: عرف القتل بعدة تعريفات، منها:

– هو فعل يحصل به زهوق الروح(8)

– **وعرفه الشيخ شلتوت بانه:** إزهاق روح متحقق الحياة بفعل من شأنه عادة ان يزهق الروح يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله(9)

– **وعند الطوري:** هو فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة(10).

وأما تعريف القتل الرحيم بصفة خاصة: هو نوع من القتل يرتكبه شخص قد يكون طبيبا وقد لا يكون لتخليص مريض لا يرجى شفاؤه، ولم يعد يطيق تحمل آلامه(11).

وعرف أيضا بأنه: استجابة الطبيب المعالج لرغبة مريضه بإنهاء حياته نتيجة لمعاناة المريض من آلام مبرحة لا يمكن تحملها والميئوس من شفائه منها نهائيا(12).

وعرف أيضا بأنه «إنهاء حياة مريض يعاني من مرض عضال لا يُرجى شفاؤه، بدافع التخفيف من الألم أو الرحمة به، سواء تم ذلك بطلب المريض أو بموافقة أقاربه أو الأطباء».

أسباب القتل الرحيم:

هناك عدة أسباب تدعو الى القتل الرحيم، سواء من عند المريض أو الطبيب وهي:

السبب الأول: رغبة المريض في القتل الرحيم للتخلص من الألم الجسدي والمعنوي:

انتشرت في السنوات الاخيرة كثير من الأمراض المستعصية على الطب، على الرغم من التقدم وفتح كبير للإنجازات العلمية الطبية العالمية، وأن بعض الأمراض المستعصية قد عجز الطب في كثير من الأحيان عن ايجاد دواء وعلاج مناسب لها مع كثرة البحوث والإنجازات، مما كان له الاثر السلبي على

بعض المرضى، وأدى الى فقدان الثقة بالوصول الى شفاء، بالإضافة الى الوازع الديني الضعيف الذي يقود بعض المرضى للتخلص من هذه المعاناة الجسدية والنفسية بطلب إنهاء حياته، وهذا الطلب يكون من خلال صورتين:

الصورة الأولى: طلب المريض الصريح: وهو أن يطلب المريض قتله صراحة، وذلك رغبة منه في إنهاء الامه، وان يكون هذا الطلب قطعيا لا شك ولا احتمال فيه، او يطلب ذويه ذلك ان لم يكن يستطيع الطلب بنفسه كما لو كان في حالة إغماء.

ومن أمثلة الطلب الصريح والرضا بالقتل الرحيم: في عام 1920 قام زوج أمريكي بقتل زوجته بالسم بناء على طلبها، وكانت مريضة بمرض مستعص وغير قابلة للشفاء وكذلك ما فعله المواطن الإنجليزي (ريمنالدكرو) والبالغ من العمر 74 عاما حيث قام بطلب مساعدة احدى الهيئات المسئولة عن القتل الرحيم، والتخلي من حياته بعد ان تبين انه مصاب بمرض عضال في المخ[13].

الصورة الثانية: الطلب الضمني من المريض بالقتل الرحيم: وذلك بان يقوم المريض بأعمال تدل ضمنيا على رغبته في الموت والتخلص من الامه، لوصوله الى حالة فقد فيها الثقة في العلاج والأطباء، ويأس من الشفاء، مما يجعله يمتنع ويرفض العلاج، ورفض الطعام والشراب، مما يؤدي به إلى الموت ولذلك: فإن هذا السبب يعد من أهم الأسباب التي ساعدت في انتشار القتل الرحيم، ومن أهم الأسباب التي يستند إليها دعاة ومؤيدو القتل الرحيم.

ففي عام 1991م قررت اللجنة المختصة بالقتل الرحيم في هولندا إن أكثر من(1000) شخص قد تم قتلهم بواسطة ما يسمى بالقتل الرحيم دون ان يكون هناك دليل على أن المريض قد ابدى رغبة قوية وحرة في الموت[14]، علما بأن عدد حالات القتل الرحيم في عام 1991م بناء على طلب المريض هي(2300) حالة، أي ما يشكل نسبة (1.8٪) من مجموع الأموات في هولندا، وان عدد حالات المساعدة على الانتحار (4000) حالة سنويا، اي ما يقارب (0.3٪) من نسبة الوفيات[15].

السبب الثاني: رغبة أولياء المريض في القتل الرحيم لتخليصه من الام رحمة به:

إذا لم يستطع المريض إبداء رغبة بشكل صريح او ضمني وكان في حالة لا تسمح له بذلك ثم تقدم اهله بطلب صريح لتنفيذ القتل الرحيم على قريبهم لإراحته من الآلام، وقد يكون هذا الطلب لعدة اسباب:

1- الرغبة بالراحة من الآلام الجسدية والنفسية له ولهم.

2- عدم الجدوى في العلاج، او نسبة الشفاء المتدنية لمريضهم المصاب بمرض ميئوس من علاجه.

الجانب الاقتصادي:

اولا: قلة الأجهزة الطبية والتزاحم عليها: ان الناحية الاقتصادية والمادية لكل مستشفى محدودة، وان لها قدرة استيعابية مهما كبرت، فهي محدودة مقابل ما يأتيها من حالات مرضية مفاجئة، وعند حدوث المفاجآت يجعل المستشفيات في حرج شديد تجاه المرضى، وسوف يكون سببا في تقديم الأحق والأولى بالرعاية على غيره، مما يجعل المستشفى تمارس ما يسمى بالقتل الرحيم، وذلك تحت تأثير ضغط ضعف الجانب المادي وقلة الأجهزة الطبية، وخاصة في غرف العناية المركزة التي تعد تكلفتها

عالية جداً[16].

ثانيا: التكلفة المادية الباهظة للعلاج: تشكل التكلفة المادية الباهظة لعلاج المرضى الميئوس من شفائهم سببا من أسباب الدعوى لما يسمى بالقتل الرحيم، وذلك بناً على النظرة المادية في البلاد الغربية، فأي شخص لا يمكن الاستفادة منه فموته اولى من بقائه، ومن ذلك كبار السن الذين بلغوا حد الشيخوخة ولا فائدة من حياتهم.

فقد دعت وزير الصحة في هولندا الى وضع مقترح لقانون يجيز قتل كبار السن الذين يشعرون بالملل وعدم جدوى الحياة[17].

وبالنظر الى التكلفة المادية الباهظة بالإضافة الى التكوين الفكري المادي لدى الغرب يجعل هذا السبب ضاغطا وكبيرا في الدعوة لتنفيذ «القتل الرحيم» وفي عام 1990م بلغ عدد نسبة المرضى الذين يسمون ب «الحالات النباتية»[13] المستمرة في الولايات المتحدة الأمريكية ما يقدر بنسبة 25000 حالة، وبلغت تكلفة رعايتهم أكثر من ثمانية آلاف مليون دولار سنويا[18].

وتعقيبا على هذه النظرة الغربية: فالفقير سيكون أول الضحايا إذا مرض، وهذه نظرة غربية رأسمالية للإنسان منفكه عن الدين والمثل والأخلاق، فمن خلال هذه النظرة يقاس الإنسان بما يملك من الأموال، ولذلك فإن الفقير سيكون في مهب الريح في مثل هذه المجتمعات المادية القاسية التي لا ترى قيمة للإنسان إلا إذا كان غنيا قويا.

انواع القتل الرحيم:

النوع الأول: القتل بالفعل: ويقصد بهذا النوع قيام القاتل بفعل إيجابي يؤدي الى موت المريض الميئوس من شفائه، وذلك بقصد رحمته والشفقة عليه من شدة الآلام التي يتعرض لها.

ولا تعد الجريمة قتلا إلا إذا ارتكب الجاني فعلا من شأنه إحداث الوفاة، فإن حدث الموت بفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني، او لم يكن فعله مما يحدث الموت فلا يعد الجاني قاتلا[19].

(8)

والفعل القاتل أن يقوم الطبيب بإعطاء المريض مثلا جرعة من بعض الادوية التي تؤدي الى موته كالمورفين ونحوها بنية القتل، أو حقنة بالهواء بالوريد، أو إعطائه مواد سامة، او استخدام اي وسيلة من شأنها ان تؤدي الى الموت[20].

والقتل بالفعل يكون بإحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يقوم الطبيب او من في حكمه بإعطاء المريض مرضا ميئوسا من شفائه دواءً ينهي حياة المريض، وهذا الفعل بدافع الشفقة والرحمة بالمريض، مما يصيبه من آلام مبرحة، ويكون هذا الفعل اما بإذن مسبق من المريض نفسه او بإذن من أهل المريض وذويه، او باجتهاد وقناعة شخصية من الطبيب المعالج.

الحالة الثانية: رفع أجهزة الإنعاش الصناعي: والمراد بالإنعاش عند الاطباء: المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب او مجموعة من الاطباء ومساعديهم لمساعدة الاجهزة الحياتية حتى تقوم بوظائفها او لتعويض بعض الأجهزة المعطلة للوصول إلى تفاعل منسجم بينها[21].

وهناك أنواع أخرى وهي:

1. **القتل الرحيم الفعّال (Active Euthanasia)**: وهو التسبب المباشر بوفاة المريض عن طريق إعطائه حقنة قاتلة أو دواء معين.

2. **القتل الرحيم السلبي (Passive Euthanasia)**: ويتمثل بوقف العلاج أو أجهزة الإنعاش، مما يؤدي إلى

الوفاة، مع الاعتقاد بعدم جدوى العلاج.

3. **القتل الرحيم الطوعي (Voluntary):**
يتم بناءً على طلب المريض نفسه.

4. **القتل الرحيم غير الطوعي (Involuntary):**
يتم دون إذن المريض، غالباً عندما يكون فاقدًا للوعي أو لا يستطيع التعبير عن رغبته.

وأجهزة الإنعاش الطبي الصناعي متنوعة، وهي كالاتي:

1- **المنفاس: (المنفسة، الرئة الحديدية، الرئة الصناعية):** وهو جهاز يسبب تمدد الرئتين، ويستعمل عندما تشل عضلات التنفس.

2- **أجهزة إنعاش القلب:** وهذا الجهاز يعطي صدمات كهربائية لقلب اضطرب نبضه اضطرابا شديدا.

3- **جهاز منظم ضربات القلب:** ويستخدم عندما تكون ضربات القلب بطيئة جدا، حيث ان الدم لا يصل الى الدماغ بكمية كافية، أو ينقطع لفترة ثوان او دقيقة ثم يعود، وذلك نتيجة الاغماء او فقدان الوعي بشكل متكرر.

4- **مجموعة من العقاقير:** يستخدم الطبيب مجموعة من العقاقير لإنعاش التنفس أو القلب أو تنظيم ضرباته، وهذه المجموعة تعد من عملية الإنعاش[22].

النوع الثاني: القتل بالامتناع: والمقصود به ترك المريض مع عدم تقديم وسائل العلاج والرعاية المحتمل معها البقاء على قيد الحياة[23].

ويتحقق القتل بالامتناع بعدة صور:

1- ان يرفض المريض العلاج إذا أصابه مرض عضال أو ميئوس منه او تحت تأثير حالة نفسية مرضية جعلته يرفض العلاج حتى مات، وهذا محرم شرعا، وهو ضرب من ضروب الانتحار المنهي عنه شرعا.

2- عدم اعطاء المريض أو من هو في حكمه المريض الأدوية المناسبة لعلاجه، ولا شك أن هذا الامتناع محرم شرعا ويصبح الممتنع قاتلا قتل عمد.

الرأي القانوني حول القتل الرحيم:

ترى معظم القوانين الوضعية أن قتل الرحمة هو جريمة كيفما وقعت، و لو بموافقة المجني عليه، لكن هناك بعض دول من اعتبرها جريمة أقل جسامة من جريمة القتل العمد وبأنها جريمة تستحق تخفيف العقوبة على القاتل مراعاةً للبواعث النبيلة، فنجد أن هناك اختلاف في المواقف بين التأييد والمعارضة. لكل موقف نظرته حول الموضوع وحججه و آراءه الخاصة التي تحكمها عدة عوامل دينية واجتماعية وقانونية فيترجم ذلك بقوانين أو قرارات تنظيمية، ومنها من لم تتطرق إليه بعد كونه آفة غريبة خطيرة على المجتمع أو لكونه يمارس يفي حالات استثنائية وخفية تندرج ضمن الممارسات الطبية التي في اعتقادهم لا تلزم الطبيب أي مسؤولية. وسأعرض رأي القانون العراقي في مشروعية القتل الرحيم قانونا حيث (تنص **المادة 405 من** قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 196 :من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت." لا يُميز القانون بين القتل بدافع الشفقة أو القتل بدافع آخر، فالعقوبة تبقى قائمة لأن الجريمة مكتملة الأركان (الفعل، النتيجة، القصد الجنائي.

قد تُراعى بعض الظروف المخففة وفقًا للمادة (128) من نفس القانون، التي تعطي القاضي سلطة تقديرية لتخفيف الحكم إذا توفرت «أسباب مخففة قضائية»، لكنها لا تُسقط الجريمة.

أما رأي القانون المصري من مشروعية. وعندهم أن القتل هو إزهاق روح إنسان لآخر دون

وجه حق. وتكمن علة تجريم فعل القتل فى حماية حق الإنسان فى الوجود، ومن ثم حق المجتمع ذاته فى الاستمرار والبقاء؛ لأن وجود المجتمع مرتبط بحماية وجود أفراده. تنص المادة (230) عقوبات على أن: كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام. ووضع هذا النص حدا لجريمة القتل العمد إذا كان مع سبق وإصرار وترصد للمجنى عليه فيعاقب الفاعل بعقوبة الإعدام، كما تنص المادة (233) عقوبات على أنه: من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام. كما وضع هذا النص حدا أيضا للقتل بالسم أو استخدام مواد قاتلة بذاتها سواء حدثت الوفاة آجلة أو عاجلة بعقاب مرتكبها بالإعدام أيضا.

كما تنص المادة (234) عقوبات على أنه: من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. وهنا المشرع تناول القتل دون سبق إصرار أو ترصد كأن قابل القاتل القتيل مصادفة فقام برفع السلاح عليه وقتله فيعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. كما تنص المادة (236) عقوبات على أنه: كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع. وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن. وهنا المشرع تناول اعطاء مواد ضارة للشخص تتسبب فى وفاته، ولكن لم يكن يهدف قتله فهنا ليس قتل عمد أو مع سبق إصرار وترصد، فالعقوبة هنا السجن المشدد أو السجن.

كما تنص المادة (238) عقوبات على أنه: من تسبب خطأً فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين .... إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين. وهنا المشرع يتحدث عن صاحب المهنة كالطبيب الذى يتسبب بإهماله فى وفاة المريض أو نتيجة إخلاله إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته فالعقاب هنا يختلف بحسب كل حالة.

وبناء عليه، فإن القانون لا يعرف ما يسمى الموت الرحيم بل جعله جريمة قتل يعاقب مرتكبها بعقوبات رادعة منها الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد، كما تنص المادة 36 من لائحة آداب مهنة الطب الصادرة من النقابة العامة لأطباء مصر الصادرة بقرار من وزير الصحة على أنه: (**يحظر على الطبيب إهدار الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة**). وكان إعلان جنيف لسنة 1948 قد نص على قسم الطب من قبل الجمعية العامة للرابطة الطبية التى من بينها القسم على احترام[24].

الحياة البشرية منذ نشأتها والدفاع عنها حتى تحت ظروف التهديد. كما تنص المادة 22 من الميثاق الإسلامى العالمى للأخلاقيات الطبية والصحية على أنه: لا يجوز للطبيب إنهاء حياة المريض، ولو بناءً على طلبه أو طلب وليّه أو وصيّه، حتى ولو كان السبب وجود تشوّه شديد، أو مرض مستعص ميؤوس من شفائه، أو آلام شديدة .

(مبرحة لا يمكن تسكينها بالوسائل المعتادة، وعلى الطبيب أن يوصى المريض بالصبر، ويذكّره بأجر الصابرين).

موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم:

1- حفظ النفس وتحريم قتلها في الشريعة الإسلامية:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على المقاصد التي جاءت من أجلها، وسعت الى حمايتها، وجميع الأحكام من الأوامر والنواهي الشرعية جاءت تحفظ هذه المقاصد الخمسة، وهي: «الدين والنفس والمال والعقل والنسل»، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهي مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة[25].

ويلاحظ أن من هذه المقاصد حفظ النفس:

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «.... المقاصد الضرورية ومنها حفظ النفس يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع او المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم»[26].

وقد بينت الشريعة الإسلامية الوسائل التي تحفظ النفس من الاعتداء عليها، فقد بينت النصوص الشرعية تحريم الاعتداء على النفس، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء آية 93]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة الأنعام الآية 151]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[سورة الفرقان آية 68].

وقد اشار الرسول ﷺ الى ذلك في بعض الأحاديث النبوية، ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكر الثقفي أن الرسول ﷺ قال:(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)[27].

وما رواه عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((**أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور-او قال وشهادة الزور**))[28].

وما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: ((**من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما**))[29].

ثم تكفلت الشريعة الإسلامية بحسم جميع الوسائل المفضية الى قتل النفس، وهذا واضح فيما رواه عبدالله عن النبي ﷺ: ((**سباب المسلم فسق وقتله كفر**))[30].

نجد ان الرسول ﷺ منع كل ما يؤدي الى قتل النفس المعصومة، فأطلق الرسول ﷺ.

2-حكم القتل في الشريعة الإسلامية برضا المجني عليه:

بينت فيما تقدم حرمة النفس المعصومة، وتحريم قتلها، وانه لا يحل دم امرئ مسلم الا بحق أجازه الشارع الحكيم، وما عدا ذلك فهو باقٍ على أصل التحريم.

وبناء على ذلك: فان القتل الرحيم (القتل بدافع الشفقة والرحمة) سواء كان بالفعل او المساعدة على الانتحار من قبل الطبيب او من في حكمه محرم ولا يجوز شرعا، فهو من القتل المحرم سواء كان المجني عليه او وليه.

وقد تضافرت الادلة والنصوص الشرعية التي حرمت هذا النوع من القتل: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[سورة الأنعام الآية 151]

وما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكر الثقفي أن الرسول ﷺ قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)[31].

أقوال الفقهاء في حكم القتل بعد اذن المجني عليه:

1- يرى أبو حنيفة وأصحابه والشافعية أن الإذن بالقتل لا يبيح القتل؛ لأن عصمة النفس لا تباح إلا بما نص عليه الشرع، والرضا بالقتل ليس منها، فهو كالعدم لا أثر له على الفعل، فيبقى الفعل محرما معاقبا عليه باعتباره قتلا عمدا[32].

2- الرأي الراجح في مذهب الإمام مالك أن الإذن بالقتل لا يبيح الفعل ولا يسقط العقوبة، ولو ابرأ المجني عليه الجاني من دمه مقدما؛ لأنه ابرأه عن حق لم يستحقه بعد، وعلى هذا يعتبر الجاني قاتلاً متعمداً[33].

3- يرى الإمام أحمد بن حنبل أنه لا عقاب على الجازي؛ لأن من حق المجني عليه العفو عن العقوبة، والأذن بالقتل يساوي العفو عن العقوبة في القتل[34].

لقد أجمعت المذاهب الفقهية الأربعة **أن إزهاق النفس البشرية عمدًا، ولو بدافع الشفقة، محرم شرعًا ويُعدّ من الكبائر.**[35]

1. حكم القتل الرحيم الفعّال:

محرم بالإجماع، لأنه قتل للنفس التي حرم الله إلا بالحق.

2. حكم القتل الرحيم السلبي

يُفرق بين حالتين:

- إذا كان العلاج **مجرد إطالة لحالة الموت السريري** دون جدوى طبية، فبعض العلماء يرون **جواز رفع الأجهزة.**

- أما إذا كان المريض في وضع صحي يرجى تحسنه أو مستقر، فرفع العلاج **محرم**

لكن عموم الأدلة الواردة في تحريم قتل النفس شاملة لكل فعل او ما يكون سببا فيما يقتل غالبا مع وجود القصد الجنائي في الجريمة العمدية.

اولاً: من القران الكريم:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[سورة النساء آيه 93]

قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة آية195].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[سورة النساء آية 29]

فهذه النصوص القرآنية بينت تحريم الإسلام للقتل، فالاعتداء على حياة الإنسان بالفساد والهلاك هو اعتداء على بناء الله تعالى، والقتل بدافع الشفقة والرحمة هو عمل يهدم بنيان الله تعالى، لأن جسم الإنسان وحياته هي من بنيان الله تعالى.

ثانياً: من السنة النبوية:

جاء في السنة ما يبين مدى خطورة الإقدام على هذا الفعل: جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (مَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهو في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.)[37].

آراء العلماء المعاصرين والهيئات الشرعية

1. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (مكة):

قرر في دورته العاشرة عام 1407هـ أن:

"القتل الرحيم بجميع أشكاله محرم شرعًا، ولا يجوز إنهاء حياة المريض ولو بطلبه، سواء كان ذلك بحقن مميت أو بوسيلة أخرى".

2. مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة التعاون الإسلامي):

في دورته الثالثة بجدة (1986م) قرر: "لا يجوز رفع الأجهزة الطبية عن المريض ما لم يُتيقن من موته، أما إذا غلب على الظن أن المريض ميت دماغيًا فلا حرج في رفع الأجهزة".

سادسًا: مناقشة وردّ على أبرز الشبهات

شبهة: أليس القتل الرحيم رحمة بالمريض؟

الرد:

الرحمة لا تعني القتل. الرحمة تكون بالصبر والعلاج والرعاية، وليس بإنهاء الحياة، وقد نهى الإسلام عن قتل النفس حتى في حالات الألم الشديد.

شبهة: بعض المرضى يطلبون الموت بأنفسهم.

الرد:

لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ..."، ومجرد الطلب لا يبيح الحرام.

الخاتمة والتوصيات

اولاً: الخاتمة

اهم النتائج التي تم التوصل اليها:

1- ان قواعد الدين الحنيف ومبادئه السمحة تحرم وتجرم القتل الواقع ظلما وعدوانا، وهذا النوع من القتل هو أبشع أنواع الظلم والعدوان على النفس الإنسانية التي هي بناء الله تعالى.

2- ان المصلحة العامة (مصلحة الامة) تفوق المصالح الفردية، وان الموت والحياة بيد الله تعالى، وهو وحده الذي منحها للإنسان، وليس لأحد من البشر ان يتدخل فيها او يتصرف فيها.

3- ان مهنة الطب تقوم على تقديم العلاج والدواء للمريض، فلا يمكن ان تتحول هذه المهنة الشريفة من مهنة إنقاذ الحياة الإنسانية الى مهنة انهاء حياة الإنسان

4- أنه لابد من تجريم من يقدم على مثل هذا الفعل من أجل سد باب انتشار الفساد.

5- العمل على تطوير وسائل العلاج، والتوسع في إنشاء المستشفيات وتزويدها بالآلات المطلوبة بإشراف أكفأ الاطباء.

ثانياً: التوصيات:

1. وجوب الاهتمام بفقه النوازل سواء كانت طبية او اقتصادية او اجتماعية او غيرها، ووضع المنهجية اللازمة لكيفية استنباط الأحكام الشرعية.

2. اهمية الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية في القضايا الفقهية المعاصرة لبلوغ الصواب وإدراك الحق بإذن الله تعالى.

3. على الباحثين التوجه الى البحث في النوازل والمستجدات الفقهية وتأصيلها شرعيا.

Conclusion and Recommendations

First: Conclusion

The most important findings reached:

1 -The rules and principles of the true religion prohibit and criminalize unjust and aggressive killing. This type of killing is the most heinous form of injustice and aggression against the human soul, which is God Almighty's creation.

2 -The public interest (the interest of the nation) transcends individual interests. Life and death are in the hands of God Almighty, and He alone has bestowed them upon humanity. No human being has the right to interfere or dispose of them.

3 -The medical profession is based on providing treatment and medicine to patients. This honorable profession cannot be transformed from saving human life to ending a person's life.

4 -It - is imperative to criminalize those who commit such an act in order to prevent the spread of corruption.

5- Work to develop treatment methods, expand the establishment of hospitals, and equip them with the necessary equipment under the supervision of the most qualified doctors.

Second: Recommendations:

1- The necessity of paying attention to the jurisprudence of emerging issues, whether medical, economic, social, or otherwise, and developing the necessary methodology for deriving Islamic rulings.

2- The importance of collective ijtihad through fiqh councils on contemporary fiqh issues to reach the correct conclusion and realize the truth, God willing.

3- Researchers should focus on researching emerging issues and new fiqh developments and establishing their legal basis.

المصادر

القران الكريم:

السنة النبوية:

1. : التحرير والتنوير: المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور. تاريخ النشر: طُبِع عدة مرات، منها طبعة دار سحنون ص305، (تونس)، وطبعة دار السلام (القاهر)، الناشر: دار سحنون (تونس) / دار السلام (القاهرة) مكان النشر: تونس / القاهرة.

2. إعلام الموقعين عن رب العالمين : المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية ص 287 تحقيق: عبد الرحمن الوكيل (في أشهر الطبعات

الناشر: دار الكتب العلمية، أو دار الجيل، أو دار ابن الجوزي (حسب الطبعة) تاريخ النشر: عدة طبعات، منها 1973م وما بعد.

3 . الموافقات في أصول الشريعة : المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي. ص 302 تحقيق: عبد الله دراز في أشهر الطبعات) الناشر: دار المعرفة (بيروت)، أو دار ابن عفان تاريخ النشر: طبعات مختلفة، منذ منتصف القرن العشرين.

4. البحر المحيط في أصول الفقها: المؤلف: محمد بن بهادر الزركشي تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون (في طبعة دار الكتبي) الناشر: دار الكتبي / دار الكتب العلمية مكان النشر: بيروت

5. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : المؤلف: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار الفكر / دار المعرفة مكان النشر: بيروت تاريخ النشر: عدة طبعات منذ 1945م. ص127.

6. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن 56/ 5، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى ، 1999م، لسان العرب جمال الدين محمد الأفريقي بن منظور، 457/ 11، دار صادر- بيروت.

7.. مختار الصحاح، محمد بي أبي بكر الرازي، ص258، دار عمار-عمان، الطبعة الأولى، 1996م.

8.التعريفات، أحمد بن علي الجرجاني، ص173، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م.

9. فقه القران والسنة (القصاص)، الشيخ محمود شلتوت، ص54، مكتبة الانجلو المصرية - القاهرة، 1365هـ/ 1944م.

10.تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين الطوري، 327/ 8، المطبعة العلمية - مصر، 1893م.

11.دراسات معمقة في الفهة الجنائي المقارن، عبد الوهاب حومد، ص477، المطبعة الجديدة - دمشق، الطبعة الثانية.

12.بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، محمد عبد الجواد محمد، ص106، منشأة المعارف - الإسكندرية الطبعة الأولى، 2008م.

13.لقتل بدافع الرحمة، عبد المحسن المعيوف، ص23، رسالة ماجستير-جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

14. أحكام التداوي والحالات الميئوس منها، ص 87.

15. القتل بدافع الشفقة، ص 62،63 .

16.التزاحم على الأجهزة الطبية، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، ص49، مكتبة جامعة الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ/ 2005م.

17 . القتل بدافع الرحمة، عبد المحسن المعيوف، ص36.

18. الحالات النباتية: هي تلف المخ وحده والمخيخ معه، مع بقاء جذع الدماغ حيا لسنوات، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي 565/ 2/ 3).

19. أحكام التداوي والحالات الميئوس منها، ص52، موت الدماغ بين الطب والإسلام، ندى محمد الدقر، ص53، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م.

20.الفقه الإسلامي وادلته، للدكتور وهبة الزحيلي، 227/ 6، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية.

21. القتل بدافع الشفقة، السيد عتيق، ص29.

22. رفع الأجهزة الطبية عن المريض، ص9.

23. رفع الأجهزة الطبية عن المريض، ص10،9، موت القلب او موت الدماغ، محمد علي الباز، ص84، الدار السعودية للنشر – جدة، الطبعة الأولى، 1406هـ.

24. القتل بدافع الشفقة، السيد عتيق، ص49.

25. المستصفى من علم الأصول، للأمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، ص251، مكتبة الجندي – مصر.

26. الموافقات، 8/ 2.

27. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المغيرة الجعفي، أبو عبد الله بن ابي الحسن البخاري، 176/ 2، (كتاب الحجج، باب الخطبة في أيام منى)، (رقم الحديث:1739)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى/ هـ 1422

28. المرجع السابق، 3/ 9، (كتاب الديات، باب ومن احياها)، (رقم الحديث:6871).

29. المرجع السابق، 3/ 9، (كتاب الديات، باب أثم من قتل معاهدا بغير جرم)، (رقم الحديث: 6914).

30. المرجع السابق، 50/ 9، (كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح)، رقم الحديث:(7076)

31. صحيح البخاري، 176/ 2، (كتاب الحجج، باب الخطبة في أيام منى)، (رقم الحديث:1739).

32. بدافع الصنائع في ترتيب الشرائع، 236/ 7، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، 248/ 7.

33. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 236، 235/ 6

34. الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، للإمام شرف الدين موسى بن احمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، 171/ 4، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

35. صحيح البخاري، 140،139/ 7، (كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث)، (رقم الحديث:5778).

References

The Holy Quran:

The Prophetic Sunnah:

1. Al-Tahrir wal-Tanwir: Author: Muhammad al-Tahir ibn Ashur. Publication date: Printed several times, including the Dar Sahnun edition, p. 305 (Tunis), and the Dar al-Salam edition (Cairo). Publisher: Dar Sahnun (Tunis) / Dar al-Salam (Cairo). Place of publication: Tunis / Cairo.

2. Informing the Signatories of the Lord of the Worlds: Author: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, p. 287. Edited by: Abd al-Rahman al-Wakeel (in the most popular editions). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, or Dar al-Jeel, or Dar Ibn al-Jawziyya (depending on the edition). Publication date: Several editions, including 1973 and later.

3. Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah: Author: Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi al-Garnati al-Shatibi, p. 302. Edited by: Abd Allah Daraz, in the most popular editions. Publisher: Dar al-Ma'rifah (Beirut), or Dar Ibn Affan. Publication date: Various editions, since the

ibn Husayn Al-Tawri, 8/327, Al-Ilmiyah Press, Egypt, 1893 CE.

11. In-Depth Studies in Comparative Criminal Law, Abd Al-Wahhab Humaid, p. 477, Al-Matba'a Al-Jadida, Damascus, second edition.

12. Research in Islamic Sharia and Law in Islamic Medicine, Muhammad Abd Al-Jawad Muhammad, p. 106, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, first edition, 2008 CE.

13. Killing by Mercy, Abd Al-Muhsin Al-Ma'youf, p. 23, Master's Thesis, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.

14. Rulings on Treatment and Hopeless Cases, p. 87.

15. Killing by Compassion, pp. 62, 63

16. Crowding Over Medical Equipment, Abdullah ibn Muhammad ibn Ahmad Al-Tariqi, p. 49, Taif University Library, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1426 AH/2005 CE.

17. Mercy Killing, Abdul Mohsen Al-Mayouf, p. 36.

18. Vegetative Cases: This is the loss of the brain alone and the cerebellum, while the brainstem remains alive for years (Journal of the Islamic Fiqh Academy, 3/2/565).

19. Rulings on Treatment and Hopeless Cases, p. 52. Brain Death between Medicine and Islam, Nada Muhammad Al-Daqr, p. 53, Dar Al-Fikr - Damascus, first edition, 1420 AH/1999 AD.

mid-twentieth century.

4. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh: Author: Muhammad ibn Bahadur al-Zarkashi. Edited by: Abd al-Qadir Abd Allah al-Ani and others (in the Dar al-Kutubi edition). Publisher: Dar al-

Kutubi / Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. Place of publication: Beirut.

5. The Indexed Dictionary of the Words of the Holy Qur'an: Author: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. Publisher: Dar al-Fikr / Dar al-Ma'rifah. Place of publication: Beirut. Publication date: Several editions since 1945. p. 127.

6 .Dictionary of Language Standards, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya Abu al-Hasan, 5/56, Dar al-Jeel, Beirut, first edition, 1999. Lisan al-Arab, Jamal al-Din Muhammad al-Afriqi ibn Manzur, 11/457, Dar Sadir, Beirut.

7 .Mukhtar al-Sihah, Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, p. 258, Dar Ammar, Amman, first edition, 1996.

8 .Definitions, Ahmad ibn Ali al-Jurjani, p. 173, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1403 AH/1983 AD.

9 .Fiqh of the Quran and Sunnah (Retribution), Sheikh Mahmoud Shaltut, p. 54, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 1365 AH/1944 AD.

.10 Completion of Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of Kanz Al-Daqa'iq, Muhammad

20. Islamic Jurisprudence and Its Evidence, by Dr. Wahba Al-Zuhayli, 6/227, Dar Al-Fikr - Damascus, second edition.

21. Mercy Killing, Sayyid Atiq, p. 29.

22. Removing Medical Equipment from the Patient, p. 9 .

23. Removing Medical Equipment from the Patient, pp. 9, 10; Cardiac Death or Brain Death, Muhammad Ali al-Baz, p. 84, Saudi Publishing House - Jeddah, First Edition, 1406 AH.

24. Killing Out of Compassion, Sayyid Atiq, p. 49.

25. Al-Mustasfa min Ilm al-Usul, by Imam Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali, known as Hujjat al-Islam, p. 251, Al-Jundi Library - Egypt.

26. Al-Muwafaqat, 2/8.

27. Sahih al-Bukhari, by Imam Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim al-Mughira al-Ju'fi, Abu Abdullah ibn Abi al-Hasan al-Bukhari, 2/176, (Book of Arguments, Chapter on the Sermon during the Days of Mina), (Hadith No. 1739), Dar Tawq al-Najah, First Edition/1422 AH

28. Ibid., 9/3, (Book of Blood Money, Chapter on Whomever Saves It), (Hadith No. 6871).

29. Ibid., 9/3, (Book of Blood Money, Chapter on the Sin of Killing a Person with a Covenant Without a Crime), (Hadith No. 6914).

30. Ibid., 9/50, (Book of Tribulations, Chapter on Whomever Takes Up Arms Against Us), Hadith No. (7076).

31. Surah al-An'am, Part of Verse No. (151).

32. Sahih al-Bukhari, 2/176, (Book of Arguments, Chapter on the Sermon during the Days of Mina), (Hadith No. 1739).

33. "By the Motive of Crafts in the Arrangement of the Laws," 7/236, "Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj," 7/248.

34. "Mawaheb al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil," 6/235, 236.

35. "Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal," by Imam Sharaf al-Din Musa ibn Ahmad ibn Musa Abu al-Naja al-Hijjawi, 4/171, Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing - Beirut.

36. Sahih al-Bukhari, 7/139, 140, (The Book of Medicine, Chapter on Drinking Poison and Medication with It, and on What is Feared and the Evil One), (Hadith number: 5778).